

الركاء والاحتجام بالماء عند مجره الماء أو الجرجر أو بالمدد أو بالبرق
عند عم الماء والنواك والمنعمه والاشتنشاق ومسح الأذنين
وتحليل العيية والأجابع وغسل الأعضاء المفروضة في المرة الثالثة
وأما تأجيلها فمستحب منع اليد عن الحائط بعد الاستنجاء وغسل
اليدين بعد المسح على الحائط وذكر الدعاء عند غسل كل عضو
ومسح الرقبة وغسل الأعضاء المفروضة في المرة الثانية وبق
الماء على الفرج والشراويل بعد الفراغ من الوضوء وأما مسح
الوضوء فمستحب الإتيه فابتداء الوضوء بالبداية بما بدأ الله
والبداية بهيأته ومرات الترتيب ومرات
الموالاة وهو الألتقاء على الجفان واستيعاب جميع الأبر
بالمسح وأما إذا أسس الوضوء فمستحب ترك استقبال القبلة
وإستدبارها وترك استقبال عين الشمس والقبر وإستدبارهما
وترك الكلام سوا الدعوية التي تدعى بإعند غسل كل عضو
والمضمضة والاشتنشاق بيدي اليمنى والاشتنشاق بيدي اليسرى
وستر العورة بعد الاستنجاء **فصل** وأما كراهية الوضوء فمستحب

تنظيف ضرب الماء على الوجه والتظلل إلى العورة والقاء البراق
والاشتنشاق بالماء والمضمضة والاشتنشاق بيدي اليسرى
والاشتنشاق بيدي اليمنى بغير عذر والكلام عند الاحتجام
فصل وأما متى الوضوء فمستحب كسرة العورة بعد الاستنجاء
والقاء البول والغائط بالماء والاستنجاء بيدي اليمنى بغير عذر
وأسراف الماء في الوضوء والأغسال بالماء الدائم
وغسل الأعضاء المفروضة أكثر من ثلثة مرات
أو أقل والمسح على الرجلين بغير خفيف وكذا المسح على الخفين
بغير خفيف **فصل** ثم أعلم بأن الاستنجاء على تسعة أوجه
أربعة منها فريضة وواجبها وأحدتها وأحدتها وأحدتها
فمستحب وواجبها وأحدتها وأحدتها فمستحب
الأربعة التي هي فريضة فالأختسار من الجانبين والمغز والفتق
والنجاسة إذا كانت النجاسة الكثرين قدر الدرهم فقدر
الأربعة فريضة وأما الواجب إذا كانت النجاسة مقدار
الدرهم فالاستنجاء يكون واجبا وأما السنة إذا كانت النجاسة